لا يجري فيه وفي الذخيرة هذا اذا لم يحدد فيه صنعة وان جددها بان خاطه قميصا يضمن قيمته لانقطاع
حق المالك عنه فان بنى الغاصب في ارض او غرس فيها اي الغاصب الارض المغصوبة لانه شغل ملك الغير بنائه
او غرسه بغير اذنه وذا غير جائز وسلمها الى مالكها فان نقصت به اي الارض بسبب التفريغ كان للمالك
ان يضمن قيمة غرسه او بنايه مقلوعا اي مستحقا للقطع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بنا ويقوم بنا
مامورا صاحبه بقلعه فيضمن للغاصب ما بينهما من التفاوت ويكون له اي البنا والغرس لمالك الارض ولا يؤمر
بقلعه وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البنا اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب قيمة الارض
ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة
وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي وكذا اذا اتلف خنزير
الذمي اي يضمن الذمي مثلها اي مثل الخمر اذا اتلف خمر ذمي فان اتلف خنزيره يضمن قيمته وقال الشافعي لا يضمنها
قيد بالخمر لانه لو اتلف ميتة ذمي لا يضمن اتفاقا وقيد بالذمي لانه لو اتلف خمر مسلم لا يضمن اتفاقا قاله ان تقومها
سقط في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم اتباع لنا في الاحكام ولنا ان الخمر والخنزير مالان متقومان في حق
الذمي ونحن مامورون بتركهم وما يدينون فيكونان مضمونين اذا اتلفا الا ان المسلم يضمن الخمر
بقيمتها لانه ممنوع عن تملكها وتمليكها اهانة لها والذمي يضمن مثلها لكونها من ذوات الامثال فلو اسلم بعد
اتلافها اي لو اسلم ذمي بعد اتلاف خمر ذمي يبريه اي ابو يوسف المتلف عن الضمان واوجب محمد القيمة قيد بالاتلاف
باسلام المتلف لانه لو اسلم صاحب الخمر برئ المتلف اتفاقا لابي يوسف ان ما كان واجبا عليه وهو ضمان مثلها
سقط عنه باسلامه ولم يوجد منه موجب الضمان بعده فلا يجب عليه قيمتها ولمحمد انه لما عجز عن تسليم مثلها
وجب عليه قيمتها كما لو اتلف المسلم خمر الذمي والقولان روايتان عن ابي حنيفة ولا يضمنه اي ابو يوسف للمسلم
المتلف زق خمر يعني زقا فيه خمر لمسلم شقه لاراقتها نهيا عن المنكر وخالفه محمد قيد بالزق لان الضمان لا يجب
في الخمر اتفاقا لابي يوسف انه كان ماذونا في الاراقة وقد لا يتيسر ذلك الا بالشق فيكون ماذونا فيه ولمحمد
ان الاراقة ممكنة بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم الفتوى على قول ابي يوسف ولو كسر معزفا
وهو نوع من الطنابير تتخذه اهل اليمن والمراد به هنا ما كان آلة لهو كالمزمار والدف وغيرهما يعني ان كسر مسلم
معزف المسلم لغير لهو فهو ضامن عند ابي حنيفة اقول المفهوم من شرح المصنف ان الجار والمجرور صفة
لمعزف يعني معزفا كائنا في البيت لا للهو فيلزم منه ان يكون المغني في البيت للهو لا يكون مضمونا بالاتفاق
والحال انه على الخلاف ايضا على ما فهم من المتون والشروح بل الوجه ان يكون الجار والمجرور متعلقا بضامن
يعني يضمن قيمته غير صالح للهو وقالا لا يضمن قيدنا المعزف بكونه لمسلم لانه لو كسر معزفا لذمي يضمن اتفاقا
بالغا قيمته ما بلغ وكذا لو كسر صليبه لانه مال متقوم في حقه واما طبل الغزاة او الدف الذي يباح ضربه
في العرس فكاسره ضامن اتفاقا بالغا ما بلغ وفي النهاية لا يضمن الدنان بالكسر اذا كان باذن الامام ولا باس

بان يهدم

فال الشيخ قاسم في تصحيح القدوري قال في ينابيع وزاد الرساني بان نخل الفكاهي ثم هذه يضعفه غير بينة وفي الهداية المدبر والذي عليه الفتوى ان كان قيمته علم

لما

قيمته

بان يهدم البيت على من اعتاد الفسق وبراق عصيرهم قبل ان يشتد والفتوى على قولهما لهما ان المعزف معد
للفساق فسقط تقومه كالخمر وله انه اتلف مالا ينتفع به من وجه اخر سوى اللهو والمعصية فيضاف
الى فعله فيضمن قيمته غير صالح للهو كما اذا استهلك امة مغنية ولو ابق المغصوب من يد الغاصب فرده على المالك
وهو على بنا المجهول اي رده رجل من مسيرة سفر فادى الجعل يمنعه اي ابو يوسف المالك من الرجوع اي رجوع ما اداه
على الغاصب وخالفه اي قال محمد يرجع لان سبب الجعل وجد عند الغاصب فيرجع عليه كما اذا فدى المالك من
جناية وجدت عند الغاصب ولابي يوسف ان الراد عمل للمالك فكان اجر عمله عليه وهذا ليس بضمان والفدا
كان ضمانا محضا ومشتريه منه اي من اشترى العبد المغصوب من الغاصب لو اعتقه ثم اجاز المالك البيع فالعتق
جائز عند ابي حنيفة وابطله اي محمد العتق قيد بالمشتري منه لان الغاصب لو اعتقه فضمن للمالك قيمته لم يجز
عتقه اتفاقا ولان المشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن نفذ البيع او العتق اتفاقا وقيد باعتاق
المشتري لانه لو باعه من اخر ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني اتفاقا ولو باعه الغاصب من رجل
ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الاول ولا الثاني لما عرف في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع
باي وجه وصل ينفسخ البيع وقيد بقوله ثم اجاز لان المالك لو لم يجز وضمن الغاصب قيمته بعد ما اعتق المشتري
منه لم يجز عتقه في رواية عن ابي حنيفة لان الملك ثبت للمشتري في صورة الاجازة من جهة المالك وفي صورة الضمان
ثبت من جهة الغاصب وتملك الغاصب المغصوب ناقص لثبوته مستندا والمستند ثابت من وجه دون
وجه ولهذا يملك بعد الضمان اكسابه دون اولاده والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق كملك المكاتب ولمحمد
قوله عليه السلام لا عتق الا فيما يملكه ابن ادم والمشتري من الغاصب لم يملك العبد فلا ينفذ ولابي حنيفة ان
بيع الفضولي يفيد ملكا موقوفا فلما اجاز المالك البيع نفذ من حين العقد فجاز اعتاقه لمصادفته الملك وقطع
يديه اي لو قطع الغاصب يد المغصوب فالمالك يضمنه عند ابي حنيفة اي ياخذ قيمته ان سلمه اليه ان اسلم المالك
المقطوع الى الغاصب الجاني وان امسكه فلا شيء له من النقصان وقالا يمسكه ويضمن النقصان قيد باليدين لانه لو
قطع احدهما له ان يمسك الجثة وياخذ النقصان اتفاقا لهما ان الغاصب جنى على ماله فيتخير المالك بين ان يدفعه
اليه ويضمنه قيمته وبين ان يمسكه وياخذ منه ما نقصته الجناية كما اذا خرق ثوبه وله ان ضمان اليدين
مساو لضمان كل البدن فاذا ضمنه كل البدل لزمه تسليم الجثة اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل عنه في ملك واحد
بخلاف خرق الثوب لان قيمة النقصان لا تبلغ قيمة الكل اقول في عبارة المصنف مسامحة لان تضمين القيمة عند
التسليم انما في يشهد عليه تقريره في شرحه موافقا لما سبق وانما الخلاف في امساكه مع تضمين النقصان فلو
قال فالمالك لا يمسكه مع تضمين النقصان لكان اولى ولما احتاج الى ارداف قولهما او دبغ الغاصب جلد ميتة بماله
قيمه كالقرظ والعفص ثم استهلكه فهو بري عن ضمان الجلد عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمته طاهرا اي قيمة
جلد حيوان مذكى غير مدبوغ او معناه يضمن قيمة جلد مدبوغ وياخذ ما زاد الدباغ فيه قيد بماله قيمة لانه لو دبغه

ينفذ البيع الاول ايضا

Copyright © King Saud University